## 106564 ـ هل يجوز للمحرم أن يضع رباطاً على ركبته لأنها تؤلمه؟

**السؤال**

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

"نعم ؛ يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه ، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك ، والسير وشبهه لا يعد لباساً" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 139) .